ولان الكر والفر من جنس واحد اذ الفرس يستحسن لنفسه وانما يستحسن لاجل
الكر فيكون عناؤه مثل عناء الراجل فيفضل عليهم بسهم ولان مقدار الزيادة لا يوقف
عليه حقيقة فيدار الحكم على سبب ظاهر وهو الراس والفرس مع انا نمنع ان زيادة
الغنا يستحق به الزيادة بل بما ذكرنا الا ترى ان الشاكي بالسلاح اكثر عناء من الاعزل
ومع هذا لا يستحق الزيادة ولان الفرس تبع فلا يزيد سهمه على الاصل وما رواه محمول
على التنفيل كما روي انه عليه السلام اعطى سلمة بن الاكوع سهم الفارس والراجل رواه
احمد ومسلم بمعناه وهو كان راجلا اجير طلحة والاجير لا يستحق سهما من الغنيمة
وانما اعطاه رضخا لجده في القتال وقال خير رجالنا سلمة بن الاكوع وخير فرساننا
ابو قتادة **قال** ولو له فرسان اي لو كان له فرسان لا يستحق الا سهمين
معناه انه لا يسهم الا لفرس واحد اذا كان له فرسين او اكثر وقال ابو يوسف يسهم لفرسين
لانه عليه السلام اعطى الزبير خمسة اسهم ولانه يحتاج في القتال الى فرسين وربما يعيي
الواحد فيحتاج الى الاخر ولهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم يوم خيبر لصاحب
الافراس الا لفرس واحد ولانه يستحق السهم بالارهاب عند مجاوزة الدار باعتبار
ما يؤول اليه امرهم من القتال معهم فارسا او راجلا والقتال لا يتصور الا على فرس
واحد فيسهم له لا غير ولهذا لا يسهم لثلاثة واكثر بالاتفاق والصحيح من حكاية
الزبير انه عليه السلام اعطاه اربعة اسهم سهما له وسهما لامه صفية وسهمين لفرسه
رواه احمد ولا يلزم حجة ولئن صح فهو محمول على التنفيل على نحو ما ذكرنا من حكاية ابن
الاكوع والذي يدل عليه انه ليس فيه انه قاد فرسين **قال** والبراذين
كالعتاق لان الارهاب هو السبب وذلك باسم الخيل قال الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون
به عدو الله وعدوكم ولهما والهجين والمقرف ولان العتاق ان كان اقوى من الجري
فالبرذون اصبر والين عطفا ففي كل واحد منهما منفعة مقصودة فاستويا واهل
الشام لا يسهمون للبرذون والحجة عليهم ما تلونا وما ذكرنا من المعنى **قال**
لا الراحلة والبغل اي لا يكون الراحلة والبغل كالعتاق حتى لا يسهم لهما لان الارهاب
لا يقع بهما اذ لا يقاتل عليهما **قال** والعبرة للفارس والراجل عند
المجاوزة اي يعتبر كونه فارسا او راجلا عند مجاوزة الدار حتى لو دخل دار الحرب
فارسا فنفق فرسه وقاتل راجلا استحق سهم الفارس ولو دخل راجلا فاشترى فرسا
استحق سهم الراجل وعن ابي حنيفة انه يستحق سهم الفارس لوجود القتال منه فارسا
حقيقة وهو اقوى من التقديري وعند الشافعي يعتبر كونه فارسا او راجلا حال انقضا
الحرب لانه سبب الاستحقاق اما المجاوزة فوسيلة الى السبب فلا يعتبر كالخروج من
البيت ولنا ان المجاوزة نفسها اقوى الجهاد لان الخوف بها يلحقهم ولهذا يحتاج عند الدخول
الى شوكة وجيش عظيم والحال بعدها حال الدوام فلا معتبر بها ولهذا يكتب الامام اسما
الفرسان والرجالة عندها لا غير ويقول العدو كم دخلوها والجهاد يكون بالارهاب كما يكون
بالقتل وبه يستحق الفارس الزيادة لا بالقتل فعلم بذلك ان الارهاب والارعاب اشد عليهم